



## 193559 – هل يجوز أن يصلّي في غرفة فيها تليفزيون مفتوح؟

### السؤال

هل يجوز للمرء أن يصلّي في غرفة في حين أن هناك شخص آخر في نفس الغرفة يشاهد التلفاز؟ إن ذلك الشخص يشاهده بصوت منخفض ، كما أن البرنامج المعروض لا يوجد فيه إلا أناس ممن يلبسون لباساً محشماً.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تكره الصلاة بموضع يشغل المصلي في صلاته ، ويلهيه عنها ، ولا شك أن هذا الجهاز - التليفزيون - من أكبر ما يشغل الناس ، وإذا صلّى الرجل في مكان فيه هذا الجهاز مفتوح فلا شك أنه سيشغله ، ولو كان منخفض الصوت .

روى أبو داود (2030) عن صفية بنت شيبة قالت : " سمعتُ الأَسْلَمِيَّةَ تَقُولُ قُلْتُ لِعُثْمَانَ : مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَعَاكَ ؟ قَالَ : إِنِّي نَسِيْتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَ الْقَرْنَيْنِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَبْغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغُلُ الْمُصَلَّى " . وصححه الألباني في " صحيح الجامع " برقم : (2504) .

وروى الطبراني في "الأوسط" (5246) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( نهيتُ أَنْ أَصَلِّي خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنَّيَامِ ) وحسنـه الألباني في "الإرواء" (2/96) .

ورواه أبو داود (694) من حديث ابن عباس ولفظه : ( لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث ) وحسنـه الألباني في " صحيح أبي داود " .

قال الخطابي رحمـه الله :

" وأما الصلاة إلى المتحدثين فقد كرهها الشافعـي وأحمد ، وذلك من أجل أن كلامـهم يشغل المصلي عن صلاته ، وكان ابن عمر لا يصلـي خلف رجل يتكلـم إلا يوم الجمعة " .

انتهى من " معالم السنن " (1/187) .

وقال النووي رحمـه الله :

" وَأَمَّا التَّوْبُ الَّذِي فِيهِ صُورٌ أَوْ صَلَبٌ أَوْ مَا يُلْهِي فَتُنْكِرُهُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَإِلَيْهِ وَعَلَيْهِ " .

انتهى من " المجموع " (3/180) .

ولا يأمنـ من يصلـي بـمكانـ فيهـ هذاـ الجـهازـ أنـ يتـغيرـ حالـهـ فـجـأـةـ منـ تـلاـوةـ القرآنـ إـلـىـ الغـنـاءـ وـالـموـسيـقـيـ ؛ـ خـاصـةـ إـذـاـ كانـ عندـهـ



من لا يبالى بذلك ، أو لا ينتبه إلى مراعاة حال المصلين .

فينبغي على من يريد أن يصلى أن يتخير لنفسه موضعًا لا يشغله شيء فيه عن صلاته ، سواء بالصوت أو بالصورة أو غير ذلك

فإن صلى في مثل هذه الأماكن : فصلاته صحيحة ؛ فإن كان ذلك بحيث لا يشغله ولا يؤثر على صلاته : فلا شيء في ذلك ، ولا كراهة .

وإن كان ذلك بحيث يقع له بعض الشغل : فصلاته صحيحة ، لكن مع الكراهة .

وينظر جواب السؤال رقم : (130263) ، ورقم : (161211) .

والله تعالى أعلم .